

القرار رقم/٢٨٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (١٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم/٩٢/ لعام تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ المتضمن نظام التعليم المفتوح وفق الآتي:

المادة ١٥- يتم القبول في نظام التعليم المفتوح بموجب قواعد المفاضلة الخاصة به ووفق الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، وأن يكون مرّ على الحصول عليها سنتان على الأقل.

٢- أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب التسجيل فيه في نظام التعليم المفتوح.

المادة ٢- لا يحق للطالب التسجيل إلا في برنامج واحد من برامج التعليم المفتوح.

المادة ٣- أ- تحدد مدد الإبقاء في برامج التعليم المفتوح بثلاث سنوات لكل عام دراسي.

ب- يمنح كل طالب مسجل قبل صدور هذا القرار مدة ثلاث سنوات في كل سنة دراسية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ مهما كان عدد السنوات التي قضاهما في السنة التي هو فيها.

ج- ينهى العمل بالأحكام المتعلقة بانقطاع الطالب في نظام التعليم المفتوح بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

د- يحق للطالب إيقاف التسجيل مدة سنتين على الأكثر خلال حياته الجامعية ولا تحسب مدة الإيقاف من ضمن المدد المحددة للإبقاء المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٤- على الطلاب المنقطعين (الذين لم يتجاوز انقطاعهم المدة المحددة في نظام التعليم المفتوح) أن يعيدوا ارتباطهم في البرنامج ومتابعة دراستهم أو إيقاف تسجيلهم وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٥- الطلب إلى الجامعات تشكيل لجان من الكليات المعنية لإعادة النظر في الخطط الدراسية للبرامج مع مراعاة الآتي:

أ- عدم افتتاح اختصاصات تطبيقية.

ب- عدم إحداث اختصاصات متماثلة مع الاختصاصات المحدثة في التعليم العام.
ج- إعادة النظر في الاختصاصات المفتوحة المتماثلة مع اختصاصات التعليم العام وتعديلها إلى اختصاصات تتماشى مع طبيعة نظام التعليم المفتوح وبما يلي حاجات سوق العمل.
المادة ٦- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ ويعد معدلاً لقواعد القبول في نظام التعليم المفتوح.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١٢/٧/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الخفاف

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).